



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٧٧٤٤ | ٤٤٠٥٠

مشروع قانون رقم 61.25

بتغيير القانون رقم 103.14

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 أبريل 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العالبي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 61.25
بتغيير القانون رقم 103.14
المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، الموظفون إلى الوكالة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نهاية التجديد الأول لإلحاق الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 103.14.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**